

Distr.: Limited
10 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 108 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، بيلاروس، تشيكيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، ملاوي، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، هندوراس، هولندا: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها⁽¹⁾، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽²⁾،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (A).

(2) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.



الرجاء إعادة استعمال الورق



واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971⁽³⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988⁽⁴⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁾، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإنّ ترحب بالنتائج التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁶⁾، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾،

وإنّ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفقتها الهيئية الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنّ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030،

وإنّ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإنّ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإنّ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإنّ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب،

واقترعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام

(3) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(6) انظر A/CONF.234/16.

(7) القرار 76/...، المرفق.

لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي ما فتئت تعكس مسار مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت بشق الأنفس، وقد تزيد من مخاطر الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والغش والجريمة المالية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، وإذ ترحب بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات ذات الصلة في مجال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للأزمات والتعافي منها في هذا السياق، وإذ تعيد تأكيد قرارها __ المؤرخ __ 2021 بشأن تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهئية ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان كيوتو، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد معدل العنف في المناطق الحضرية، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع،

(8) القرار 1/70.

بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإنّ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية⁽⁹⁾، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية⁽¹⁰⁾، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة عام 2030،

وإنّ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإنّ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإنّ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإنّ تضع في اعتبارها قرارها 75/194 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإنّ ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنّ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإنّ ترحب أيضا بالقرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁾ وأعلن فيه إطلاق عملية الاستعراض الأولى بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

وإنّ ترحب أيضا بالقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي ينص على تمديد الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ حتى حزيران/يونيه 2024⁽¹²⁾،

وإنّ تحيط علماً بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية

(9) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(10) القرار 187/67، المرفق.

(11) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(12) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-جيم.

المستدامة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹³⁾،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملاً بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءاً لا يتجزأ منها ومبدأً أساسياً من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتأزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁴⁾،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المعنون "التزاماً بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"،⁽¹⁶⁾ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تسلّم بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علماً مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في إعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عُقد في الرياض، في 21 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإذ تحت مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقاً للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين

(13) المرجع نفسه، الفرع الأول-باء.

(14) المرجع نفسه.

(15) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(16) القرار د-1/32، المرفق.

وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيق الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإن ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 22 نيسان/أبريل 2021 بشأن موضوع "السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع"، وإن تحيط علماً بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإن تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإن تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽¹⁷⁾ واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإن تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإن تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دوريتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين،

وإن تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلاً عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإن تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإن تشير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حث فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال

ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما يشكلان تهديدا للأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، والاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة، والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالمتعلقات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسراهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي،

وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإن ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملًا إزاء البرمجة وتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من خلال الروابط المستمرة بين العناصر المعيارية والتنفيذية والبحثية في ولايته، يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإن ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإن ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁸⁾،

وإن تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإن تلاحظ بقلق بالغ الزيادة المسجلة في حالات العنف ضد النساء والفتيات وفي العقوبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة في أثناء جائحة كوفيد-19، وإن تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإن تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإن تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها⁽¹⁹⁾،

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإن تشير إلى قرارها ذوي الصلة⁽²⁰⁾، وإن تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإن تسلّم بأهمية جمع البيانات ذات الصلة وتطوير التدابير الوقائية،

وإن تلاحظ أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²¹⁾ بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

(18) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(19) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(20) القراران 191/68 و 176/70.

(21) القرار 228/65، المرفق.

وإن تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعاً منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإن تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل⁽²²⁾ والبروتوكول الاختياري الملحقان بها⁽²³⁾، وإن تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإن تحيط علماً مع التقدير بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، وإن تحيط علماً مع التقدير أيضاً في هذا الشأن بصور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"،

وإن تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإن تشير إلى قرارها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإن تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²⁴⁾ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽²⁵⁾، وهي مبادئ توجيهية طوعية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإن تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإن تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإن ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإن تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(22) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(23) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(24) القرار 169/34، المرفق.

(25) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

المعترف بها عالمياً والمحدثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

واند ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

واند تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة جسيمة واعتداء خطيراً على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكاً أو خرقاً لحقوق الإنسان وتحدياً أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاينة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁶⁾، وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

واند تضع في اعتبارها قرارها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

واند تؤكد من جديد قرارها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

واند تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهريين قد يصبحون أيضاً ضحايا للإتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين،، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021⁽²⁷⁾،

واند تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

(26) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(27) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10 (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإنّ تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإنّ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإنّ ترهب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلاً عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإنّ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالامتلاكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإن يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالامتلاكات الثقافية في بعض البلدان وبتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإنّ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالامتلاكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإن تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالامتلاكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽²⁸⁾، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالامتلاكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أعدت لهذه الغاية،

وإنّ ترهب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018⁽²⁹⁾، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالامتلاكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإن تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإنّ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإن تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيتين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإن تشير في هذا الصدد إلى قرارها 130/73،

(28) القرار 196/69، المرفق.

(29) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10 (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإنّ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإنّ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإنّ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية،

وإنّ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالنفائيات والخطرة وغيرها من النفائيات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، حيثما ينطبق ذلك، وإنّ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإنّ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽³⁰⁾ ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإنّ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإنّ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019⁽³¹⁾، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³²⁾،

وإنّ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإنّ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإنّ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها

(30) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(31) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(32) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلاً عن الإرهاب، وإذ تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽³³⁾ في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005⁽³⁴⁾، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014⁽³⁵⁾، وإذ تلاحظ أيضاً المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽³⁶⁾، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽³⁷⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽³⁸⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016⁽³⁹⁾، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها،

(33) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(34) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(35) المرجع نفسه، المجلد 3013، رقم 52373.

(36) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(37) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(38) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(39) القرار د-1/30، المرفق.

- 1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بالقرار 196/75⁽⁴⁰⁾؛
- 2 - **تؤكد من جديد** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛
- 3 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومبادرة التعليم من أجل العدالة؛
- 4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة ومناسبة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علماً في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛
- 5 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛
- 6 - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁴¹⁾، وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(40) A/76/122.

(41) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

- 7 - **تسَلَّم** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية؛
- 8 - **ترحب** بما أحرزته الدول الأطراف من تقدم من خلال مشاركتها في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وفقا للقرار 1/10 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته العاشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها؛
- 9 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة تجميع الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛
- 10 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي، لتشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- 11 - **ترحب/أيضا** بانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، التي اعتمدت فيها الجمعية إعلانا سياسيا بعنوان "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"؛
- 12 - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 188 دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛
- 13 - **تحث/أيضا** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية؛

14 - **تحيط علماً** بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء؛

15 - **ترحب** بالنقد الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تنفيذاً تاماً للقرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

16 - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، والقيام في الوقت نفسه بدعم نظام جنائي يسهل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علماً في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل 2018؛

17 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضاً للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

18 - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

19 - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

20 - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

21 - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافاً منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب والوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد

تذكّر بقرارها _____ المؤرخ _____ 2021 المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"؛

22 - تدعو رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة السادسة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وأن يعدّ موجزاً للمناقشات لإحالاته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

23 - تشجع الدول على مواصلة الاستفادة من النتائج التي تمخضت عنها منتديات هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي جرت في 22 نيسان/أبريل 2021 بشأن موضوع "السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع"، وتحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة بذل جهود شاملة في إطار إجراءاته الرامية إلى منع الجريمة، لا سيما بغية الحصول على معلومات مفصلة يمكن أن تؤدي إلى تحسين فهم الجوانب عبر الوطنية للسلامة والأمن في المناطق الحضرية وتحسين الجهود التي تبذلها الدول لوقف الأعمال الإجرامية في هذا المجال؛

24 - تحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقاً للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛ والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات المتاحة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

25 - تشجع الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

26 - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالمتكاثات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم

الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرههم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

27 - **تشجيع** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول على نحو غير مشروع إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

28 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتَّبَع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمشيا مع هذه المنهجية؛

29 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، من قبيل تلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

30 - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب

المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، الصادر عن المكتب؛

31 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

32 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

33 - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجنة في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للنقد المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018؛

35 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

36 - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل

الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضع مالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

37 - تدعو الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

38 - تهيب بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إنكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

39 - تؤكد أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

40 - تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴²⁾، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

41 - تؤكد من جديد قرارها ____ المؤرخ ____ 2021 بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

42 - تشدد على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

43 - تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

(42) القرار 175/70، المرفق.

(قواعد بانكوك)⁽⁴³⁾، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014⁽⁴⁴⁾؛

44 - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

45 - **تنوّه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

46 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه⁽⁴⁵⁾ وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائياً وفقاً للمادة 6 من البروتوكول ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

47 - **تحيط علماً** بانطلاق أول دراسة عالمية بشأن تهريب المهاجرين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهربي المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

(43) القرار 229/65، المرفق.

(44) انظر E/CN.15/2015/16.

(45) United Nations, Treaty Series, vol. 2241, No. 39574.

48 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تتبّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

49 - **تحيط علماً** بصدور التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020، الذي يعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتسلم بأن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص يُعد مورداً مفيداً لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلاً عن أساليب عمل المهنيين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة؛

50 - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقاً لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه، وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

51 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار 291/71، وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

52 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

53 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

54 - **تؤكد** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

55 - **تحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الملكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

56 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/69؛

57 - **تحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

58 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

59 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، التي تضرع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة

جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

60 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

61 - **تعيد تأكيد** قرارها ____ المؤرخ ____ 2021 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

62 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

63 - **تلاحظ مع التقدير** انعقاد الاجتماع السابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص، ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

64 - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

65 - **تلاحظ** إنشاء اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة، وتشجع كذلك مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وفقا للطرائق المحددة بموجب قرارها 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021؛

66 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلوات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وبالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

67 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ تنفيذاً فعالاً القرار 2/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"⁽⁴⁶⁾؛

68 - **تحث** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

69 - **تحث** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تحويل وجهتها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتحيط علماً بأول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية؛

70 - **تلاحظ** النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 10 و 12 أيار/مايو 2021، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها الداخلية، لتنفيذ التوصيات ونقاط المناقشة التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

71 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وباتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وفقاً للقانون الدولي، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

72 - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملاً لإزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على

(46) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

73 - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآتية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

74 - **تحيط علما** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي موارد أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

75 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعليم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

76 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع ويبسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

77 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.